

أثر مقصد العدل على التوزيع

The Impact of the Objective of Justice on Distribution

عيسى بن سليمان بن عيسى الزكواني¹

طالب بن علي السعدي²

عمرو محمد غانم³

• ¹ جامعة سلطنة عمان (عمان)، Yr446@el-css.edu.om

تاريخ النشر: 2026/05/20

تاريخ القبول: 2025/01/11

تاريخ الاستلام: 2025/01/06

ملخص:

تناول البحث أثر مقصد العدل على النشاط الاقتصادي (التوزيع) بمراحله المختلفة، قدم البحث تعريفاً للمصطلحات لغة واصطلاحاً، ثم أوضح مراحل التوزيع: التوزيع الابتدائي وسبل تحقيقه وأثر تحقق مقصد العدل من خلال ذلك، التوزيع الوظيفي وعناصر توزيعه وأثر تحقق مقصد العدل من خلال ذلك، وإعادة التوزيع وآلياته وأثر تحقق مقصد العدل من خلال تلك الآليات، وخلص البحث إلى أن مقصد العدل في الشريعة الإسلامية له أثر بالغ في النشاطات الاقتصادية، وظهر ذلك من خلال تتبع البحث سبل تحقيق الملكية في التوزيع الابتدائي، ومن خلال التوزيع الوظيفي على عناصر الإنتاج، ومن خلال آليات إعادة التوزيع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد - العدل - اقتصاد - التوزيع الابتدائي - التوزيع الوظيفي - إعادة

التوزيع

Abstract:

The research dealt with the impact of the objective of justice on economic activity (distribution) in its various stages. The research provided a definition of the terms in language and terminology, then explained the

stages of distribution: primary distribution and the means of achieving it and the impact of achieving the objective of justice through that, functional distribution and its distribution elements and the impact of achieving the objective of justice through that, redistribution and its mechanisms and the impact of achieving the objective of justice through those mechanisms. The research concluded that the objective of justice in Islamic law has a significant impact on economic activities, and this appeared through the research following the means of achieving ownership in primary distribution, and through functional distribution on the elements of production, and through redistribution mechanisms.

Keywords: Objectives - Justice - Economy - Primary Distribution - Functional Distribution – Redistribution.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: عيسى بن سليمان بن عيسى الركواني Yr446@el-css.edu.om

1. المقدمة

الحمد لله الذي جعل العدل أساس الحياة، فقال جل في علاه في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58) والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه، فإن هذه الحياة تجري بسنن إلهية وقوانين ربانية، تضبط سيرها وتقوّم مسيرها، ومن فضل الله تعالى على البشر أن جعل لهم فسحة في هذه الحياة، تعود عليهم بالخير إن ساروا على هدى وبصيرة، وما الهدى والبصيرة إلا توفيق من الله لمن سار على سننه الإلهية وقوانينه الربانية. ومعاش الإنسان يسير بالضوابط والقوانين التي جاءت واضحة في كتاب الله تعالى أو سنة النبي ﷺ أو جاءت على سبيل اجتهاد أهل العلم في هذين الوحيين، عبر طرق ووسائل معروفة، وعلم المقاصد الشرعية من العلوم التي تعين على معرفة مراد الشرع من نصوص الوحي، ولا يكاد يخلو أي علم من مقاصد، وعلم الاقتصاد لا ينفك عن مراعاة المقاصد في أحكامه وتوجهاته.

. مفهوم العدل:

لغة: مصدر عَدَلَ، وهو من ألفاظ الأضداد، فتأتي بمعنى الاستقامة، والاستواء، وتأتي بمعنى الاعوجاج.
(ابن منظور، 2000، الصفحات 61-64)

اصطلاحاً عند المقاصدين:

عرفه ابن عاشور: هو مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير. (ابن عاشور، 2000، صفحة 162)

وقال في موضع آخر: فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق من حقه بيده أو يد نائبه وتعيينه له قولاً وفعلاً. (ابن عاشور، صفحة 186)

والعدل الاقتصادي هو من ثوابت الدين في نصوص واضحة في ما يتعلق بأنشطة المعاش والأموال، واتساقاً، فإن كل الفعاليات الاقتصادية سوف تتصف بالاعتدال (منصور أحمد إبراهيم، 2007، صفحة 145)؛ وذلك لأن المسلم - سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مستهلكاً - سوف يكون نشاطه الاقتصادي وفق المبادئ والأسس العقدية، وما يمليه عليه الشرع الشريف.

فمفهوم العدل يشمل الاستحقاق من حيث تمكين الإنسان من أخذ ما يستحقه، ويشمل الواجبات من حيث أداء ما عليه، فهو أخذ وأداء.

• مفهوم التوزيع

التوزيع عند الاقتصاديين هو: قسمة عوائد الإنتاج (الأرباح) على عناصر الإنتاج (الأرض - العمل - رأس المال - التنظيم) بحيث يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه. (دوابه ، 2022، صفحة 165) (الجهضمي، صفحة 399)

• مفهوم إعادة التوزيع

يعرف الاقتصاديون إعادة التوزيع بأنها: عملية سحب جزء من الدخل الموزعة وظيفياً، وإعادة دفعها إلى المستحقين المحتاجين؛ نظراً لاعتبارات إنسانية واقتصادية. (السبهاني، 2022، صفحة 56) (دوابه ، 2022، صفحة 170) (الجهضمي، صفحة 418)

2. مراحل التوزيع

العدالة التوزيعية في الإسلام تمر بثلاث مراحل هي: التوزيع الابتدائي، والتوزيع الوظيفي، وإعادة التوزيع.

1.2 التوزيع الابتدائي

1.1.2 مفهوم التوزيع الابتدائي

يقصد بالتوزيع الابتدائي أو الأولي عند الاقتصاديين: نشأة حق التملك أو الاختصاص في الموارد بناء على الأسس الشرعية المنظمة له، فهي تمثل العلاقة التي تربط الإنسان بتلك الموارد وهو ما يعرف بالملك، ويطلق عليه أحيانا لفظ الملكية. (السبهاني، 2022، صفحة 56) (الجهضمي، صفحة 400).

وسماه الدكتور أشرف محمد دوايه "التوزيع الشخصي" (دوايه ، 2022، صفحة 167) وقال: " وهذا النوع من التوزيع يعكس العدالة في التوزيع، وقد أهملته النظم الاقتصادية الوضعية نتيجة لاستبعادها القيم والأخلاق في الدراسات الاقتصادية وترسيخ مبادئ: النفعية، والإنسان الاقتصادي، والبقاء للأقوى.

والحقيقة أن قضية الدخل وتوزيعه تعتبر غاية في الأهمية في دراسة التوازن الاجتماعي، فالإنتاج انعكاس للطلب الفعال (الشراء)، والطلب الفعال تعبير عن هيكل توزيع الدخل القومي بين الناس، وكلما كان هيكل التوزيع مختلفا كلما اختلف الطلب، واختلف الإنتاج، واختلف التوازن الاجتماعي، ومن هنا حين يوصف هيكل السعر القائم عليه اقتصاد السوق بأنه غير فعال وتسوده الاختلالات فإن ذلك معناه أنه عاجز عن أن يحقق التلاؤم بين أهداف الإنتاج العادلة، وهيكل الإنتاج لفساد نظام توزيع الدخل، وهذا يعكس هيكل السعر العادل في السوق الإسلامية الذي يتسم بالكفاءة والفعالية، ومن ثم قدرته على تحقيق التلاؤم بين أهداف الإنتاج العادلة وهيكل الإنتاج، كنتيجة طبيعية لعدالة نظام التوزيع". (دوايه ، 2022، صفحة 167)

2.1.2 سبل تحقق الملكية في التوزيع الابتدائي وأثر مقصد العدل عليها

تتحقق الملكية في التوزيع الابتدائي عبر سبل أبرزها:

المسألة الأولى: إحياء الموات وأثر مقصد العدل عليه:

وذلك لما قاله النبي ﷺ من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها: " من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق" (البخاري، 1998، صفحة 439) تشجيعا للناس على عمارة الأرض وإحيائها واستغلالها، فكانت مكافأة المجتهد في الزراعة والإحياء أن يملك تلك الأرض.

والإسلام شرع الإحياء باعتباره عملا هادفا إلى تطوير الموارد واستعادة قدرتها على الإنتاج، كسبب مسوغ للاختصاص بالأرض المستصلحة (السبهاني، 2022، صفحة 56).

ويتحقق أثر مقصد العدالة هنا من حيث إنه لا يملك الإنسان شيئا دون جهد ووفق نظام وقانون تشريعي.

فلا اختصاص إلا بعمل ولا دوام لهذا الاختصاص إلا بدوام العمل. (السبهاني، 2022، صفحة 57)

المسألة الثانية: منع تعطيل الأراضي الصالحة للاستخدام وحرمان المجتمع من غلتها وأثر مقصد العدل عليه: فقد قضى عمر - رضي الله عنه - بنزع ملكية من احتجر أرضا ثلاث سنوات ولم يعمرها تنزع منه، روى الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع، قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي (ابن زنجويه، صفحة 648).

وهذا من باب تحفيز الناس على الإنتاج والاستغلال وعدم تعطيل الثروات (السبهاني، 2022، صفحة 57) (الجهضمي، الصفحات 402-403).

وأثر مقصد العدل يتجلى في هذا السبيل من خلال أنّ مَنْ أقطعته الدولة أرضا ليعمل فيها ولكنه لم يستغلها كلها فإنه يرد الباقي ليتمكن غيره من العمل فيها؛ وذلك حتى لا يبقى مكان صالح للاستخدام والإعمار إلا ويستثمر؛ فإنّ له مردودا اقتصاديا من حيث إنه يوفر وظائف فتقل البطالة ويزيد الإنتاج ويزيد المعروض فتقل الأسعار وتروج الأموال، وفي هذا مصلحة ظاهرة.

المسألة الثالثة: منع حمى الجاهلية وأثر مقصد العدل عليه

ويقصد بحمى الجاهلية أن صاحب القوة والسطوة قبل الإسلام يسيطر على بقعة جغرافية معينة لا يُسمح لأحد إلا بإذنه أن يستفيد من هذه البقعة الجغرافية بأي شكل من الأشكال (حماد نزيه، 2023، صفحة 150).

ولذلك جاء من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والريذة. (البخاري، 1998، الصفحات 444-445) والمقصود أنه لا حمى إلا فيما فيه مصلحة راجحة، حرصا على توزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء وفق العدالة، ولا يسيطر الأغنياء وأصحاب القوة بسبب سطوتهم على الحمى دون الفقراء، وهذا ما انتبه له عمر رضي الله عنه (السبهاني، 2022، صفحة 57) (السبهاني، 2022، صفحة 152) (الجهضمي، صفحة 403).

ويظهر أثر مقصد العدل هنا في أنّ للإنسان الضعيف الذي لا يملك سطوة ولا قوة قائما بالأمر - سواء كان إماما أو حاكما أو سلطانا - يحمي، وذلك بمنع أصحاب القوة والسطوة من تملك الثروات والاستئثار بها.

المسألة الرابعة: حبس بعض الثروات الوطنية وأثر مقصد العدل عليه:

والمقصود بالثروات الوطنية هي الثروات الطبيعية المتوفرة داخل إقليم كل بلد، وتكون ذات أهمية بالغة كدخل ومورد مالي للدولة، واستخدم الفقهاء مصطلح بيت المال للدلالة على هذا المعنى (السيابي، 2018، صفحة 82)، ولكن توسع هذا المفهوم في هذا العصر فهو يشمل الثروات الطبيعية والقوة البشرية والمجال الجوي والموقع الاستراتيجي، بل كل ما يكون موردا للوطن فهو داخل في الثروات الوطنية، وفي قصة أبيض بن حمال - الواردة في المسألة القادمة - ما يدل على أن كل مورد استأثر به فرد وهو في الأصل يكون موردا عاما فهو داخل ضمن الثروات الوطنية.

وذلك كي تكون ملكا عاما مراعاة للعدالة بين الأجيال كما حدث في حبس أرض السواد في العراق؛ عندما رأى عمر - رضي الله عنه - استبقاءها مراعاة للعدالة بين الأجيال (الجهضمي، صفحة 405)، ولذلك قال: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر" (البخاري، 1998، صفحة 803)، وفي هذا العصر تحبس ثروة النفط والغاز والتعدين والثروة المائية وغيرها باعتبارها ثروة وطنية، وقد صدرت مراسيم سلطانية في ذلك.

وفي هذا حفظ الموارد للأجيال القادمة، بل هو حفظ للموارد حتى للأجيال الحاضرة؛ وذلك من أجل أن لا تطولها أيدي الأغنياء المتمكنين وتبقى هذه الموارد دولة بينهم، فيحرم منها الفقير والمعدوم وغير القادر. المسألة الخامسة: جعل الناس شركاء في الموارد الأساسية التي تقوم عليها الحياة وأثر مقصد العدل عليه: وهذا حسب كل زمان ومكان واختلاف أحوال الناس، والعدالة هنا ظاهرة جلية، حيث إن الإسلام جعل ضروريات الحياة عامة يستفيد منها الناس كلهم، ولا يختص بها فرد دون بقية الناس.

كما أن العدالة تجلت في التوزيع الابتدائي في منع الاستئثار بما زاد عن الحاجة من هذه الموارد التي تشكل حاجة أساسية للناس كالممنوع من زاد على الحاجة من فضل الماء، فقد ورد في الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء" (البخاري، 1998، صفحة 442) بل جاءت تعاليم الإسلام بمنع الاستئثار بالموارد المعدنية التي تعم نفعها الناس، وذلك في قصة أبيض بن حمال، فقد ورد أن أبيض بن حمال استقطع النبي ﷺ الملح الذي يقال له: ملح شذا، بمأرب فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ﷺ: "هو

منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه". (ابن ماجه، صفحة 267) (الجهضمي، الصفحات 404-405).

وهذا كله تأكيداً على مقصد العدل في توزيع الثروة من خلال التوزيع الابتدائي أو ما يطلق عليه باختصاص الملكية.

2.2 التوزيع الوظيفي

1.2.2 مفهوم التوزيع الوظيفي

يعرف التوزيع الوظيفي بأنه: قسمة الناتج المتحقق من عملية الإنتاج على عناصر الإنتاج - الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم - كل بحسب مشاركته في عملية الإنتاج، ويكون استحقاقه بناءً على ما أقرته الشريعة من نصيب مشروع عادل. (السبهاني، 2022، صفحة 55) (دوابه، 2022، صفحة 166) (الجهضمي، صفحة 408)

ويتحقق مقصد العدل في التوزيع الوظيفي إذا ما تتبعنا استحقاق عناصر التوزيع الوظيفي - العمل، التنظيم، الأرض، رأس المال - في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عناصر التوزيع الوظيفي وأثر مقصد العدل على هذه العناصر

المسألة الأولى: عنصر العمل وأثر مقصد العدل عليه

يقسم العمل الذي يستحق عوائد الإنتاج إلى أنواع:

أولاً: عمل الأجير: وهو النشاط الجسدي أو الذهني المبذول مقابل أجر مضمون معلوم، وهو ما يندرج تحت عقد الإجارة وضوابطه الشرعية. (الجهضمي، صفحة 408)

ويتجلى أثر مقصد العدل في هذا العنصر إذا ما نظرنا إلى ضوابط عمل الأجير التي قررها الإسلام حتى تحفظ حقوق الطرفين ويتحقق العدل بينهما، وتقطع أسباب الشقاق والنزاع.

فمن بين الضوابط: أن يكون الأجر معلوماً علماً نافياً للجهالة، وأن لا يكلف الأجير بما لا يطاق، وأن تكون الأجرة منصفة عادلة، وأن يعجل الأجر.

وفي تعجيل الأجرة أبعاد اقتصادية على الفرد والاقتصاد بشكل عام.

ومن هذه الأبعاد:

1- تحفيز للعامل على العمل.

2- تساعد في تنشيط الطلب الفعال، فالعامل عندما يستلم الأجرة مباشرة بعد عمله سيصرفها على حاجاته، وبهذا يرفع من مستوى الطلب الفعال وهو الطلب الذي تصحبه قوة شرائية لدى طالب السلعة أو الخدمة.

3- يساعد تعجيل الأجر في حفظ حق الفرصة البديلة للعامل؛ لأن ملاحظة رب العمل في دفع الأجرة يحرم العامل من منفعة النقد مدة المماطلة، فيفوت عليه فرصا كان يمكن أن يستثمرها العامل. (السبهاني، 2022، الصفحات 58-59) (الجهضمي، صفحة 408).

ثانيا: عمل المضارب:

المضارب في الاقتصاد هو: الذي يقوم بالتربح من فروق الأسعار من خلال عمليات البيع والشراء السريعة، من خلال التنبؤ والخبرة أن هناك ارتفاعا حقيقيا، فالمضارب لا يهدف إلى امتلاك السلعة، بل يهدف إلى الاستفادة من تتابع عمليات البيع والشراء معتمدا على عوامل التنبؤ ونفسية السوق وسرعة العمليات، وهي ضرب من التناجش مع شبهها بالمقامرة (الجهضمي، الصفحات 410-411)، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية.

بينما المضارب في الفقه هو: من يأخذ المال من غيره على أن يتجر به مقابل جزء معلوم من الربح، وهو ما يسمى بتقليب رأس المال طلبا للربح. والضابط في عمل المضارب فقها وفق قاعدة "الربح على ما شرطا والوضيعة على رب المال" (أرشوم، 2013، الصفحات 434-437) (السبهاني، 2022، صفحة 59) (الجهضمي، صفحة 411).

ويتحقق مقصد العدل هنا عندما يكون هناك وضوح الشروط في الاتفاقيات والمعاملات التي هي عرضة للنزاع والشقاق، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت" (البخاري، 1998، صفحة 520)

فيأخذ المضارب - بالمعنى الفقهي؛ لأنه المقصود هنا - حقه ورب المال حقه من الربح على حسب ما اتفقا عليه، وعندما تكون هناك خسارة - لا سمح الله - فيخسر رب المال ما خسر أثناء العملية ويتحمل ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة، ويخسر العامل المضارب جهده وعمله (الجهضمي، صفحة 411).

ثالثا: عمل المنظم: هو: تنظيم عملية الدمج لعناصر الإنتاج مقابل الأرباح المتوقعة، فعمل المنظم يمثل إدارة المشروع الإنتاجي كاملا، بحيث يدير المنظم عملية توفير عناصر الإنتاج، وطريقة دمجها بما يحقق له إيرادات

أعلى من التكاليف، حتى يظهر ربحه من خلال الفارق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية.

(الجهضي، صفحة 411)

والمنظم يستحق الأجرة حسب عمله، فهو يمكن أن يكون: مضارباً، بحيث يدير المشروع على أساس الربح المتوقع بالاتفاق مع صاحب رأس المال، فحينها يأخذ نصيبه من الربح حسب الاتفاق، وفي حال الخسارة يخسر المنظم جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله، أي تطبق هنا أحكام عقد المضاربة (الكندي، 2013، الصفحات 104-108)، وأما أن يكون المنظم هو مالك المشروع فهنا يحصل على الربح كاملاً، ويتحمل للخسارة وحده على قاعدة "الغرم بالغنم" (أرشوم، 2013، الصفحات 38-47) (الجهضي، صفحة 412).

وأما أن يكون المنظم أجيراً (المعولي، 2020، الصفحات 346-382) فحينها يأخذ أجرته كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر.

وهذا التنظيم في استحقاق أجرة المنظم هو عين مقصد العدل؛ فيأخذ كل ذي حق حقه ولا يبخس شيئاً ولا يكلف فوق طاقته.

المسألة الثانية: عنصر الأرض وأثر مقصد العدل عليه:

تتطلب العملية الإنتاجية مساحة تكون افتراضية في الفضاء الإلكتروني، تقدم خدمات تدخل في العمليات الاستثمارية والاقتصادية، وقد تكون المساحة جغرافية حقيقية، مع أنه لا يمكن الاستغناء عن المساحة الجغرافية لأنها أساس الإنتاج (الجهضي، صفحة 412).

وهنا تجري أحكام العقود حسب كل أرض واستعمالاتها، مع النظر إلى بعض الصور المختلف فيها بين الفقهاء كعقد المزارعة (اطفيش، 1985، الصفحات 57-61) والمغارسة (الشقصي، 2006، الصفحات 629-633) والمساقاة (السبهاني، 2022، الصفحات 135-152)، ويظهر مقصد العدل هنا في عدالة العقود التي تبرم بين المتعاقدين لاستغلال المساحة وفق الضوابط الشرعية المعروفة.

المسألة الثالثة: عنصر رأس المال وأثر مقصد العدل عليه:

رأس المال إما أن يكون عينياً وهو الأصل هنا، وهنا تطبق عليه أحكام الإجارة، وإما أن يكون نقدياً، وهنا تطبق أحكام المضاربة التي تخضع للربح والخسارة، فرأس المال النقدي يخاطر بالربح والخسارة (السبهاني، 2022، صفحة 60) (الجهضي، الصفحات 413-414)، وهنا تظهر آثار مقصد العدل من حيث تطبيق العقود وفق الضوابط الشرعية؛ لأن بها تظهر الحقوق وتثبت الذمم، وتنتهي الاختلافات والمنازعات، فيأخذ كل ذي حق حقه، ويستمر المال في الرواج، وتنتعش العمليات الاقتصادية.

وتأكيدا لمقصد العدل وتأميننا له من الانخرام مُنِعَ الربا إزالة لكل أشكال الظلم والاستغلال في المبادلات وإغلاق كل الأبواب (عز الدين بن زغنية، 2010، صفحة 311)؛ وذلك لأن رأس المال النقدي لا يجوز تنميته عن طريق تأجيله أو بيعه بزيادة، وقد جاء المنع يشمل معاملات لعلل مراعية مقصد العدل ومبسوطة في كتب فقه المعاملات.

3. آليات إعادة التوزيع وأثر مقصد العدل عليها

جاء الإسلام منظما لكل مناحي الحياة، مراعيًا كل الظروف، وأثبت قواعد حاکمة لكل جديد لم يظهر وقت التشريع، وهذه المساحة واسعة، وفي الوقت نفسه منضبطة وفق معايير راسخة وثابتة. وستحدث في هذا المطلب عن آثار مقصد العدل على آليات إعادة التوزيع في الإسلام وهي: الزكاة ومطلق التبرعات، والنفقات الواجبة، والميراث، وإعانات بيت المال.

1.3 آلية الزكاة وأثر مقصد العدل عليها

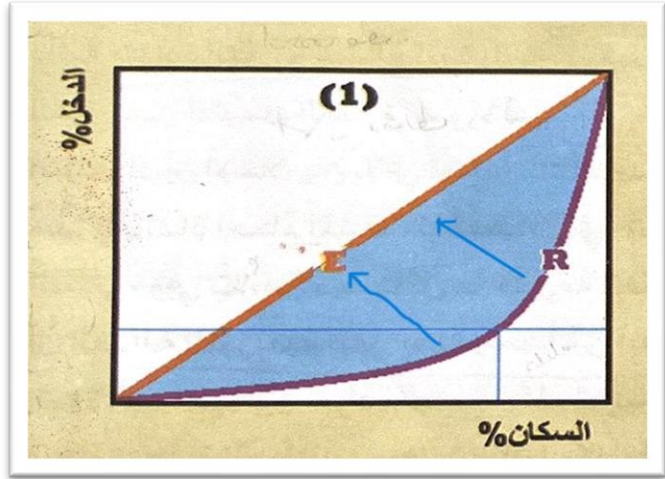
تعد الزكاة من أهم آليات إعادة التوزيع، فهي تمثل تحويلا للدخول من الأغنياء لتصرف في مصارف عديدة، يظهر فيها الجانب الأخلاقي والاجتماعي، ويدخل فيها أيضا الإسهام الوطني، وللزكاة آثار كثيرة اقتصاديا (العوضي، 2020، الصفحات 196-198) (دوابه، 2022، الصفحات 170-250) (الجهضمي، الصفحات 418-420)، ويظهر أثر مقصد العدل من خلال وجوب إخراجها، فقد نصت الشريعة على إخراجها بشروط وضوابط، وفي اشتغالها على أصناف محددة.

وتظهر آثار مقصد العدل من خلال عدالة توزيعها ووضوح مصارفها ووضوح الأصناف الواجب فيها الزكاة، ومقدار ما يخرج من الزكاة لكل صنف، فقد شملت في مصارفها البعد الإنساني والأخلاقي (الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل) وشملت الإسهام الوطني لحفظ الدين والدولة (العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) بل يتوسع الأمر بتوسع المفهوم من مصرف (وفي سبيل الله).

فالعدالة تظهر في إعادة توجيه أموال الزكاة من الأغنياء للفقراء لرفع كفاءة المال بدلا من صرفه في الكماليات والبدخ (الجهضمي، صفحة 418)، فهنا المال ينتقل من حالة الاكتناز والاستئثار إلى المشاركة مع مستحقي الزكاة.

بل لو نظرنا إلى ما هو أبعد من ذلك من خلال أن الزكاة تدفع الغني لاختيار أفضل فرصة بديلة للاستثمار، وذلك لأن نسبة الزكاة الواجبة في المال وهي ربع العشر، هي كلفة ادخار سنوية لمن لم يستثمر المال، ولكنها كلفة حافزة لتفعيل نماء المال من خلال إدخاله في دورة الدخل في الاقتصاد (دوابه،

2022، صفحة 250)، ويلحظ أثر الزكاة جلياً في تحقيق أقرب درجات العدالة التوزيعية من خلال اقتراب منحنى لورانتز إلى خط التساوي أو خط المساواة في الدخل، فهي تساعد في تضيق هوة الفوارق بين فئات المجتمع. فلو نظرنا إلى الشكل التالي سنجد أن الحرف E يمثل خط التوزيع المتساوي - وهو أمر مستحيل واقعاً -، بينما R خط التوزيع الفعلي (منحنى لورنتز)، وكلما ضاقت الفجوة اتجهنا للعدالة، وهذا ما تقوم به آليات إعادة التوزيع. (السبهي، 2022، صفحة 65)



2.3 آلية الصدقات والتبرعات والإنفاق في وجوه الخير، وأثر مقصد العدل عليها

تساهم الصدقات في تغطية الحاجات الطارئة في المجتمع، يقول المولى سبحانه وتعالى حاثاً العباد على الإنفاق {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 261) وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية (الجهضمي، صفحة 421)، ومن هذه العدالة الإلهية والتوجيهات الربانية أخذ الكثير ممن لا يدينون بالإسلام بهذه المبادئ وأسسوا جمعيات خيرية لمعالجة هذه الطوارئ التي تحدث في المجتمعات.

والوقف من أهم هذه الآليات التي يتبرع بها الموسرون؛ لأن الوقف "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" (الشقصي، 2006، صفحة 290) (اطفيش، 1985، صفحة 453) والوقف يضمن الديمومة والاستمرار على الجهة التي حُبس من أجلها ذلك الوقف، وتظهر آثار مقصد العدل هنا من حيث إن الوقف وإن كان تبرعاً إلا أنه يصبح لازماً باقياً إلى أن تقوم الساعة، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

(اطفيش، 1985، صفحة 453) (الخليلي، 2020، الصفحات 222-225)، تنتفع به الجهة

الموقوف عليها، ويجب على الدولة حماية الوقف والمحافظة عليه.

وقد أسهمت الأوقاف ولم يزل بإمكانها الإسهام في تمويل جزء لا يستهان به من البنى الارتكازية - إنشاء الأسواق وتمهيد الطرق وبناء المصانع وإيجاد فرص عمل، الخ - وبذلك تخفف عن الدولة جزءا من أعبائها وتفتح أبواب الاستثمار، بل لو وجدت إدارة مستنيرة لمؤسسة الوقف سيمثل الوقف عنصر كفاءة خاصة يحفظ الثروة من التفتت ويرصدها للاستثمار. (السبهاني، 2022، صفحة 193)

ويمكن أثر مقصد العدل في هذه الآلية من كون هذه التبرعات تغطي الحاجات الطارئة في المجتمع.

3.3 آلية النفقات الواجبة وأثر مقصد العدل عليها

اقتضت حكمة الله تعالى وعدالته أن الإنسان مكلف شرعا وقضاء بوجوب النفقة على زوجه لقول النبي

ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (النيسابوري، 1998، صفحة 484) بل هذا الوجوب

يشمل القرابة على اختلاف بين الفقهاء في درجة القرابة الموجبة للنفقة، بشرط أن يكون القريب فقيرا أو لا يمكنه التكسب إلا الأبوين والأبناء فإنه يجب الإنفاق عليهم وإن كان الإنسان معسرا. (اطفيش، 1985،

الصفحات 11-35) (السالمي، 1996، الصفحات 29-64) (الجهضمي، الصفحات 422-

424)

وتتجلى آثار مقصد العدل في أنه لا يمكن أن يأخذ الإنسان امرأة أجنبية من بين أسرته وتشاركه حياته

دون أن يلزم بالنفقة عليها والقيام بتوفير حاجياتها، فالحياة مشاركة بين الجانبين كل له حقوق وعليه

واجبات، فليس من العدالة الأخذ دون العطاء، وكذلك بالنسبة للوالدين والأبناء، فليس من العدالة أن

ينشأ الإنسان تحت كنف والديه يحيطانه بالرعاية والاهتمام والإنفاق حتى إذا شب عوده واشتد تنكب لهم

الصراط وأدار لهم ظهره لا يلوي على شيء، بل حقهما واضح في قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (الإسراء: 23) وفي قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"

(البخاري، 1998، صفحة 1063) ما يبين حق الزوج والأبناء من نفقة على رب الأسرة.

4.3 آلية الإرث وأثر مقصد العدل عليها

انتقال الملكية عبر الميراث وفق أنصبة حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والنبي ﷺ في سنته، وأجمع عليها العلماء، هو مئة وفضل على بني الإنسان، والانتقال عبر هذه الأنصبة المحددة هو عدل إلهي يذهب بكل شقاق ونزاع، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان هو أعلم بما يصلحه. والشارع الحكيم وهو يتوخى توزيع الميراث على مستحقه توزيعاً عادلاً قد أخذ في الاعتبار بمعيار الحاجة كأساس للتفاضل في التوزيع. (دوابه ، 2022، صفحة 170).

والإرث من آليات إعادة التوزيع لاعتبار إنساني، وهو القرابة التي تترتب عليها خصوصية في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوارث والمورث (السبهاني، 2022، صفحة 63) (الجهضمي، صفحة 424). 5.3 آلية الإعانات من بيت المال -خزينة الدولة- وأثر مقصد العدل عليها

إذا قام الناس بواجباتهم ولم تف الزكوات والتبرعات بحاجة أهل الحاجة، هنا يأتي واجب دولة المسلمين بالتدخل لإعانة هؤلاء من بيت المال بعدما يثبت لديها عدم كفايتهم وعجزهم عن التكسب؛ لأن من واجبه ضمان الأمن المجتمعي وسد حاجات المعوزين (الجهضمي، صفحة 424). وهنا يظهر أثر مقصد العدل من خلال أن الدولة لا تتخلى عن رعايها، فمن واجبه أن ترعى لهم دنياهم كما ترعى لهم دينهم. ولعل البعض يتسائل عن موارد بيت المال - خزينة الدولة - حتى يتمكن بيت المال من سد هذا العجز، فالجواب أن بيت مال المسلمين - خزينة الدولة - له موارد عديدة منها: الزكاة، والجزية التي تفرض على غير المسلمين، والغنائم، والعشور - الجمارك -، والتبرعات التي يقدمها أهل الخير للدولة. (السيابي، 2018، الصفحات 91-103).

واستخدام بيت المال في سد حاجات المعوزين بدأ منذ فجر الإسلام، ولعل أقرب مثال لذلك حديث العرنيين (النيسابوري، 1998، صفحة 689).

واستخدم بيت المال - خزينة الدولة - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسد العجز مع المرأة وأطفالها.

واستخدام خزينة الدولة عُرِفَ عند العمانيين، فقد روى القاضي حمود بن عبدالله الراشدي أنه حدث هذا الأمر زمن الإمام سالم بن راشد الخروصي - رحمه الله - فلجأ إلى بيت مال المسلمين لسد حاجات الفقراء (السيفي، 2023)، وهو الأمر الذي سلكه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي - رحمه الله - حين اشتدت بالناس الفاقة وعرض الفقر بنابه زمن الحرب العالمية الثانية، وقد توجه الإمام الخليلي بالسؤال للشيخ عامر بن خميس المالكي مرجع الدولة آنذاك (هل ترى بأساً في إعطاء فقير سائل من الزكاة أو بيت المال؟ وقد مس الناس الضرر من جهة الحل - الجفاف - مع أن الدولة لا سعة فيها وتحتاج إلى حماية ونحوها، وذلك

لا يقوم إلا بالمال، فقد شق الحال، إن واسيت الضعفاء بقيت الأمور كما ترى وإن منعناهم خفنا أن تلحقهم المضرة، وربما أنا نقدر أن ندفع بعضها) فأجابه الشيخ المالكي بقوله: الأصل أن الإمام إذا احتاج إلى الزكاة لحماية من يركبه، فإنفاذها في الحماية أولى، والسائل تدفع ضرورته الحاضرة، وأما أخذ الزكاة ودفعها إلى هؤلاء السائلة الذين لا ضرورة حالة بهم إني لا أراه، فإن كان لهم حق فالحماية أولى؛ لأنه شرط في جواز الأخذ على قواعدهم، هذا في حق الإمام ونحوه فيما يظهر لي، والله أعلم) (الخليلي، 2016، صفحة 166)

واستخدم بيت المال في الجانب الاقتصادي الإمام سلطان بن سيف اليعربي، فقد بنى سوقا (الأغبري، 2003، صفحة 135).

ومما يذكر أن الإمام سيف بن سلطان وحده أنشأ سبعة عشر فلجا في عمان وغرس الكثير من الأشجار (السالمي، 1996، صفحة 100)، ومعلوم أهمية الماء والزراعة في الجانب الاقتصادي، والزراعة كانت من أهم دخول الأفراد وبيت المال إلى جانب التجارة.

ومما جاء عن أبي زيد الريامي - رحمه الله - أنه وضع من الاحتياط الغذائي ما يكفي المستقبل، فقد بنى مخازن للتمر والسكر والعيش والحوال وللسمن، ومكانا للحطب العادي ولحطب الأشجار في مكان آخر، ومخزنا للليمون اليابس، ومخزنا للأنواب، ومخزنا للسكر الأحمر العماني، وكان يقول: "إن هذه الأشياء سيحتاج لها المسلمون في المستقبل"، ولم يغفل رحمه الله تعالى عن السياسات الاقتصادية في تنوع مصادر الدخل، فقد كان متبعا لها ومطبقا إياها أيما تطبيق، فقد زرع البرسيم والذرة والحبوب بمختلف أنواعها والسكر والموز والليمون. وكان من حنكته - رحمه الله - الاقتصاد في كل الأمور فلا إسراف ولا تبذير، فالإنفاق يكون بقدر الحاجة فقط. (الهميمي، 1418، صفحة 33) وفي التاريخ العماني حوادث كثيرة فيها عناية الدولة بالجانب الاقتصادي تحتاج إلى تتبع وبحث.

ولا يخفى الدور الاقتصادي الذي تقوم به الدولة من خلال خزينة الدولة - وزارة المالية - فمنها: المساعدة في القضاء على البطالة من خلال توفير فرص العمل، إنشاء الأسواق، وبناء المصانع، وتهيئة القوانين، وفتح آفاق للمستثمرين، بل تقدم معونات - عبر هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - لمن يرغب في الاستثمار ودخول الأسواق، وهذا الأمر يحتاج إلى بحوث مستقلة لتوسع المعلومات واختلاف المؤسسات التي تعنى بالجانب الاقتصادي.

4. الخاتمة

بعد هذه المحاولة في ربط علم المقاصد الشرعية بعلم الاقتصاد الإسلامي، توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

- 1- إن لمقصد العدل آثارا على النشاط الاقتصادي - التوزيع وإعادة تـه .
- 2- اتضح أثر مقصد العدل على التوزيع الابتدائي من خلال تتبع سبل تحقق اختصاص الملكية في الشريعة الإسلامية.
- 3- إن تملك الثروة والدخل ابتداء في الاقتصاد الإسلامي لا يكون إلا وفق ضوابط شرعية.
- 4- ظهرت آثار مقصد العدل على التوزيع الوظيفي من خلال سير مشاركة عناصر الإنتاج - العمل، التنظيم، الأرض، ورأس المال - كل بحسب مشاركته في عملية الإنتاج، ومن خلال عدالة العقود التي تحفظ حقوق الطرفين وتنزع الخلافات والمنازعات.
- 5- لآليات إعادة توزيع الثروة والدخل دور كبير في تحقق آثار مقصد العدل من خلال شموليتها لجميع المصارف المستحقة، وهذا بدوره يؤدي إلى مقصد رواج الأموال؛ وذلك من أجل أن لا تبقى الثروة دولة بين الأغنياء.

5.المراجع والمصادر

- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2000م، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ ، لبنان .
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس .
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الرياض .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، 2000م، لسان العرب، لبنان .
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، 1998م ، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الجزائري، عز الدين بن زغبة، 2010م، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس، الأردن.
- الجهضمي، علي بن سليمان بن محمد، المورد في الاقتصاد الإسلامي .
- حماد، نزيه، 2023م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار الميمان، المملكة العربية السعودية .

- حمادي، سهام، 2018م، مقصد العدل وأثره في رعاية حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والاقتصاد .
- الخليلي، أحمد بن حمد، 2020م، فتاوى الوصية والوقف وبيت المال والمساجد والأفلاج ومدارس تعليم القرآن، سلطنة عمان .
- الخليلي، محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان، 2016م ، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، سلطنة عمان.
- دوابه، أشرف محمد، 2022م، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، دار السلام، مصر .
- السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان .
- السبهاني، عبد الجبار، 2016م، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، الأردن .
- السبهاني، عبد الجبار، 2022م، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، الأردن .
- السياني، أحمد بن سعود، 2018م، أصول بيت المال في عمان وأثرها الحضاري في عهد دولة البوسعيد، مكتبة الضامري، سلطنة عمان .
- السيفي، محمد بن عبدالله، 2023م، مقابلة شخصية .
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، 2006م، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان.
- عز الدين بن عبد السلام، 1991م قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- العوضي، رفعت السيد، 2020م، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر .
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، 1998م، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- محمد شيخ أحمد، 2012م، مقاصد الشريعة وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، مجمع الفقه الإسلامي، السودان .
- منصور، أحمد إبراهيم، 2007م، عدالة التوزيع والتنمية الاجتماعية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- النسائي، ابن زنجويه ، الأموال ، موقع موسوعة الحديث .

- نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، 1996م، جوابات الإمام السالمي، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1998م، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض .
- الهروي، القاسم بن سلام، الأموال، موقع موسوعة الحديث .
- الهميمي، سليمان بن عبدالله بن سالم، الشيخ أبو زيد الريامي حياته ونشأته، الموسوعة الإباحية الإلكترونية.